

ولكن ان كان في الوفاة

وان وقف على جهة معصية كجارة الكنايس فباطل وجهه
فرد كالفقر والعلم والمساكن والمدارس في وجهه لا يظهر
فيها الفرقة كغني اصح في الاصح ولا يصح الا بلفظ صرحه ووقف
كان اعلى كذا او ارضي موثوقه عليه والتيسير والتيسيل صرحا
على الصحيح ولو قال صدقت بكاء اصبحت محقة ليس او هو
قوة لا تباع ولا يوهب فصريح في الاصح وقوله صدقت
فقط ليس بصريح وان نوى المان نوى بصيف الى جهة عامة كقول
وبنوي في الاصح والاصح ان قوله حرمة او ايته ليس بصريح
وان قوله جعلت البقعة مسجد انصر مسجدا ان الوصف
على معنى بشرطه قبوله وان لم يورد بطل حقه بشرطه القبول
ام لو قال وقف هذه السنة فباطل ولو قال وقف على
اولادى او على يد من نسله ولم يرد بطل حقه صحة الموقوف
فاذا انقض المذكور فالاصح ان يبق وقفا وان صرفه الى
اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور ولو كان الموقوف
منقطع الاول كوقفه على من سبوا له في المذاهب بطلانه

ان كان له اولا فقول
وليه عند الاجابات
او يوجب الميراث لهم
او منقطع في ماله
فقر ايضاً بل يوجب
وهذا هو الذي صحه الامام
في النسخة من الامام
وصحة في الاصح وان
في بطلان الوصية عنه
مقتضى اقله وهو
المعتمد وان صح

او ينفق
ان كان له اول فقول
وليه عند الاجابات
او يوجب الميراث لهم
او منقطع في ماله
فقر ايضاً بل يوجب
وهذا هو الذي صحه الامام
في النسخة من الامام
وصحة في الاصح وان
في بطلان الوصية عنه
مقتضى اقله وهو
المعتمد وان صح

او منقطع الوسط كوقف على اولادى ثم على جوارحه على الفقر
فالذهب صحته ولو اقتصر على وقفه والاصح بطلانه ولا يحوت
تعليقه كقوله اذ اجاز يد فبقه ووقف ولو وقف بشرط الجوار
بطل على الصحيح والاصح ان اذا اوقف بشرط ان لا يورثه اصح
بشرطه وان اذ اشترط وقفه مسجد اختصاصه بظايفه كالتايفه
اختص كالمسجد والرباط ولو وقف على شخصين ثم على الفقرا
فان احدهما قال اصح المنصوص ان نصيبه يصرف الى الاخر
فصل قوله ووقف على اولادى واولادى اولادى
ان الوفاة لم يعلق اليه الا بالتقدير
يقضي التسوية بين الكل وكذا الوفاة ما تاسا لاولادى او بطنا
بعد بطن ولو قال على اولادى ثم اولادى ثم اولادى ثم اولادى
ما تاسا لاولادى وعلى اولادى واولادى اولادى على
او الكل فالقول فهو للترتيب ولا يدخل اولادى في
الموقف على اولادى في الاصح ويدخل اولادى البنات في الموقوف
على الفرقة والنسل والعقب والمو واولادى اولادى ان يقول
على من ينسب اليهم ولو وقف على من يولد له مقتضى

ان كان له اولا فقول
وليه عند الاجابات
او يوجب الميراث لهم
او منقطع في ماله
فقر ايضاً بل يوجب
وهذا هو الذي صحه الامام
في النسخة من الامام
وصحة في الاصح وان
في بطلان الوصية عنه
مقتضى اقله وهو
المعتمد وان صح